جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطلبة:
بوطويل صادق
عبة حمزة

يوم:20/06/2023

علاقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوالي في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

لمعيني محمد	أ. مح أ	جامعة بسكرة	مشرفا
مستاري عادل	أستاذ		رئيسا
فيصل أنسيغة	أستاذ	الجامعة	مناقشا

السنة الجامعية:2022-2023م

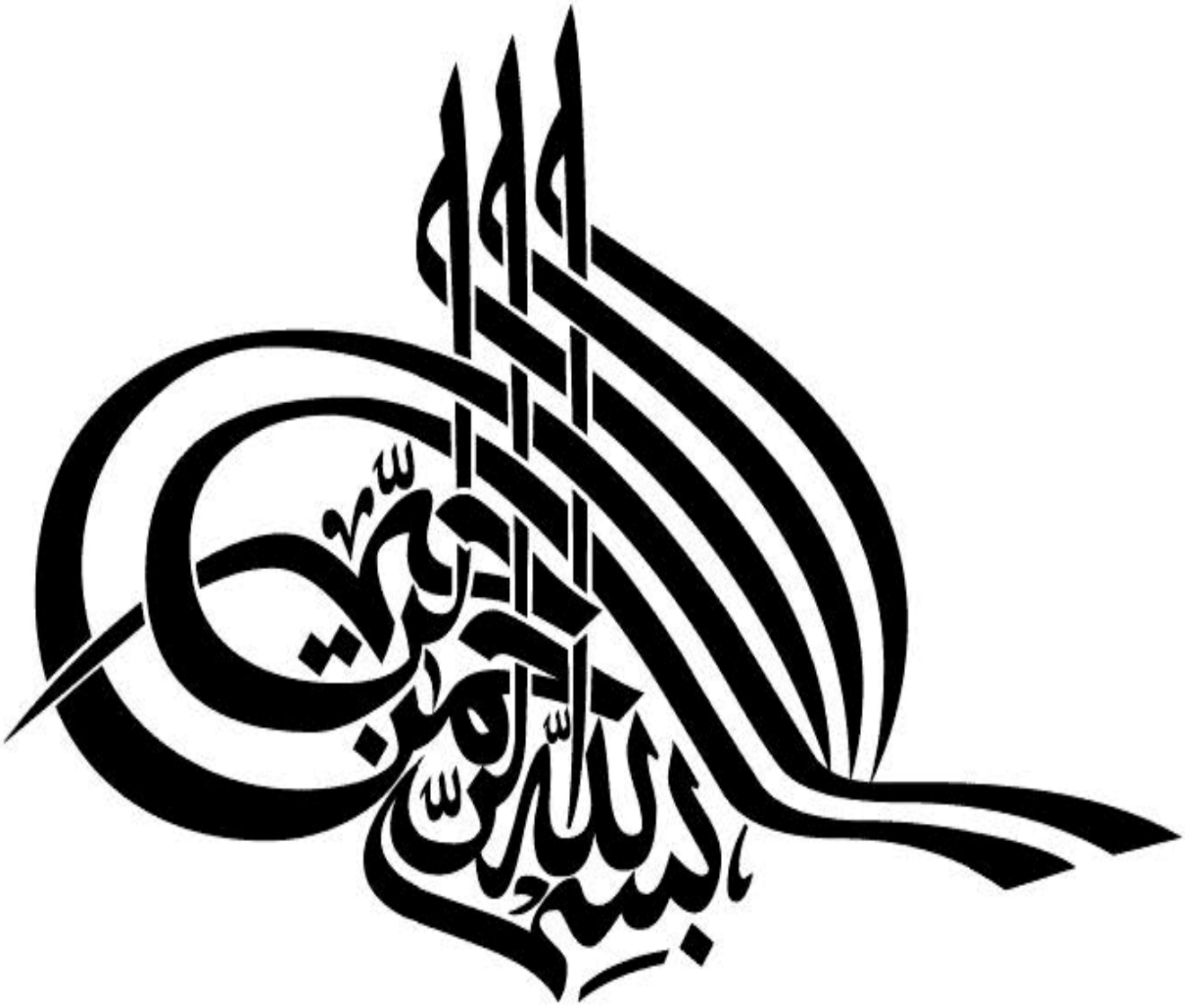
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث

سواء من قريبأو من بعيد، كما يسعدنا أن نتقدم بأسمى التقدير وجزيل الشكر

إلى الأستاذ المشرف * لمعيني محمد* الذي لم يبخل علينا بنصائحه القيمة

التي مهدت لنا الطريق لإتمام هذا البحث، ولا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكروالعرفان إلى

كل من قدم لنا يد العون والمساعدة.

المقدمة

1-التمهيد:

يوجد على رأس البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي وعلى رأس الولايةالوالي، اللذين تكمن أهميةوجودهافي النظام الإداريباعتبارهايشكلان وسيلة الاتصال الدائم بين السلطة المركزية من جهة والولايةوالبلدياتالمكونةلها من جهة أخرى.

وبالرغم من تمتع البلدية عامة بالاستقلاليةإلا أن ذلك لا يعني حتما ضرورة عدم رجوع مسؤولها لأي جهة إدارية أخرى أثناء ممارسة صلاحياته. لذلك كان لزاما على المشرع التدخل وتقنين العالقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي ومختلف الجهات الأخرى وعلى رأسها والي الولاية أو ما يعرف بممثل الدولة على مستوى الولاية.

2-إشكالية الموضوع:

بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر من الجماعة الإقليميةالأساسية في الدولة فإنه يمارس صلاحيات أخرى كذلك بصفته ممثلا للدولة وفقا لما يحدده القانون وهنا تتدخل جهات إدارية أعلى منه تمارس سلطة الرقابة أو ما يعرف بالرقابة الوصائية. ومنه يأتي التساؤل التالي:

ما هي العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي بالوالي في التشريع الجزائري؟

التساؤلات الفرعية:

- ما هو الإطار القانوني للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي؟
- هل النصوص القانونية المتعلقة برئيس المجلس الشعبي البلدي أعطته الاستقلالية، أم أن هناك تدخل ورقابة من طرف للوالي؟
- ما هي صلاحيات الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي؟

3-أسباب اختيار الموضوع:

أسباب ذاتية:وتتمثل في الرغبة في التعرف على سلطات الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك من خلال دراسة الإطار القانوني لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، والعلاقة بينهما بصفة عامة، والسلطات والصلاحيات التي خولها القانون للوالي على المجلس رئيس الشعبي البلدي بصفة خاصة.

أسباب موضوعية: وتتمثل في محاولة جمع والإلمام بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي والعلاقة بينهما، وكذا بتسليط الضوء على سلطات الوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي، والتي يبدو من الصعب التطرق لها جميعا بمجرد الاطلاع على قانون البلدية وحده، بسبب تعددها وتعديلاتها المستمرة.

4-أهمية وأهداف الدراسة:

تتمثل أهمية الموضوع في التطرق للسلطات والصلاحيات التي يتمتع بها كل من الوالي في النظام الإداري باعتباره يشكل وسيلة الاتصال الدائم بين السلطة المركزية من جهة والولاية والبلديات المكونة لها من جهة أخرى، ومن ثم رئيس المجلس الشعبي البلدي وبعدها التعرف على العلاقة بينهما.

5-الدراسات السابقة:

عمار بريق2015: مقالة حول "العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، حيث تناول فيهاإلى العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي من حيث اختيار وحالات انتهاء مهام رئيس المجلس، ومن ثم من حيث صلاحياته والرقابة عليه من طرف الوالي.

قمقاني رابح:نظام الوصاية الإدارية على البلديات في الجزائر للطالب، مذكرة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، معهد العلوم السياسية والعالقات الدولية، الجزائر، التي تناول في مجملها رقابة الوالي على أعضاء وأعمال المجالس الشعبية البلدية، ومظاهر هذه الرقابة وآثارها على سير المجالس الشعبية البلدية، بالإضافة إلى آليات الرقابة الوصائية.

بلفتحي عبد الهادي 2010:"المركز القانوني للوالي في النظام الإداريالجزائري للطالب"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، الذي تضمن دراسة الأحكام التشريعية، والتنظيمية المتعلقة بوضعية الوالي القانونية وتعيينه وانتهاء مهامه وصلاحياته، وكذلك مكانة الوالي داخل الهيئة التي يشرف على إدارتها، والدور الذي يلعبه في ظل التنظيم الإداري الساري بالجزائر.

الفصل الأول:

الإطار القانوني للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

تمهيد:

الإطار القانوني للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي يختلف من بلد إلى آخر ويعتمد على النظام السياسي والتشريعات المعمول بها في كل بلد حيث أن الوالي هو ممثل الدولة في المستوى الولائي ويتولى إدارة الولاية وتنفيذ السياسات الحكومية على المستوى المحلي. يتم تعيين الوالي من قبل الحكومة المركزية ويتمتع بسلطة تنفيذية وإدارية ورقابية وقضائية في الولاية أما رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس السلطة المحلية على المستوى البلدي، يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل أعضاء المجلس ويعتبر المسؤول الرئيسي عن إدارة شؤون البلدية وتطوير المجتمع المحلي، وللتعرف أكثر على الإطار القانون لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين حيث تطرقنا إلى المركز القانوني للوالي (المبحث الأول)، و المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المركز القانوني للوالي

يتميز منصب الوالي بأهميته الكبيرة في النظام الإداري الجزائري سواء على المستوى المحلي أو المركزي، وذلك لأن وظيفة الوالي تعتبر من الوظائف العليا في البلاد، وفي هذا المبحث سوف نقوم بالتطرق إلى تعيين الوالي (المبحث الأول) حيث نحدد جهة التعيين والشروط اللازمة لتعيينه، ومن ثم إنهاء مهام الوالي (المطلب الثاني)، بحيث نقوم بتحديد الطرق العادية والغير عادية لإنهاء مهامه.

المطلب الأول: تعيين الوالي

يخضع تعيين الوالي لعدة قواعد وضوابط محددة بعضها مذكور في الدستور والبعض الأخر في التنظيم وفي هذا المطلب سوف نقوم بتحديد جهة التعيين (الفرع الأول) ومن ثم شروط التعيين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جهة التعيين

وفقا لما جاء في نص المادة 92 من دستور 2020[1] وكذا المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 2 فبراير 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية بالدولة[2]والذي بدوره ألغى المرسوم الرئاسي 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 فإن تعيين الوالي يكون من اختصاص رئيس الجمهورية والذي ينفرد بهذه المسألة ولسبب رئيسي ووحيد وهو أهمية هذا المنصب وحساسيته على الصعيد السياسي والإداري[3].

---

[1] الدستور الجزائري 2020

[2] الجريدة الرسمية العدد لسنة 2020 العدد 06، مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة.

[3] علاء الدين عيشي، والي الولاية في التنظيم الجزائري، دار الهدى، 2006، الجزائر، ص 22.

ونرى نفس الشيء بالنسبة لدستور 2016 المعدل والمؤرخ في 6 مارس 2016، من خلال المادة رقم 92 أنه: يعيّنرئيس الجمهوريّة في الوظائف والمهامّ الآتية[1]:

1. الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور،
2. الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة،
3. التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء،
4. الرئيس الأول للمحكمة العليا،
5. رئيس مجلس الدّولة،
6. الأمين العامّ للحكومة،
7. محافظ بنك الجزائر،
8. القضاة،
9. مسؤولو أجهزة الأمن،
10. الولاة.

أما سابقا فقد كانت مسألة تعيي الوالي قبل صدور المرسومين الرئاسيين 239/99 و240/99، تتم عبر اقتراح من طرف وزير الداخلية ويتم ذلك في مجلس الوزراء وهذا بناء على المادة 10 من المرسوم التنفيذي 230/90[2].

أما بالنسبة للفئات التي يعين منها الوالي فقد جاء في المادة 13 من نفس المرسوم التنفيذي 230/90، أنه يعين الولاة من بين:

[1] الجريدة الرسمية عدد 14 سنة 2016، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 90-230 مؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية.

-الكتاب العامين للولايات،

-رؤساء الدوائر،

-غير أنه يمكن أن يعين 5% من أعداد سلك الولاء خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الفرع الثاني: شروط التعيين

بما أن منصب الوالي من المناصب العليا في البلاد فهو بالطبع يخضع لمجموعة من الشروط العامة والشروط الخاصة ويمكن إيضاح هذه الشروط من خلال:

أولا: الشروط العامة

وتتضمن هذه الشروط في مجملها شرط الجنسية، التمتع بالحقوق المدنية وحسن الخلق، السن واللياقة البدنية، والخدمة الوطنية.

1-الجنسية

تمثل الجنسية رابطًا قانونيًا وسياسيًا بين الشخص والدولة التي ينتمي إليها، وتتطلب معظم التشريعات الوظيفية أن يكون لدى المتقدم للوظيفة جنسية الدولة، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالمناصب العليا.

وقد جاء ذلك في المادة 75 من الأمر رقم 06-03يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[1]، لا يمكن أن يوظف أيّاً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية: -**أن يكون جزائري الجنسية.**

[1]أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006،يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية

كما نجد أن المشرع الجزائري في المادة 63 من القانون 16-01 قد صرح أن التمتع بالجنسية الجزائري دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية، وقد حدد أن الولاة من الوظائف العليا في البلاد من خلال المادة 92.

ولم يفرق المشرع الجزائري بين الجنسية الأصلية والمكتسبة المطلوبة لشغل هذه الوظائف، وذلك لتحقيق مبدأ المساواة في الحصول على الوظائف العامة[1].

2-التمتع بالحقوق المدنية وحسن الخلق

نصت المادة 75 من الأمر رقم 06-03 أيضا على: "-**أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وكذا -أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها**".

وكذا نجد في نص المادة 13 من المرسوم تنفيذي رقم 90-226[2]: يجب على العامل الذي يمارس وظيفة عليا، أن يتحلى ولو خارج ممارسة مهامه بسلوك يناسب أهمية تلك المهام، وعليه أن يمتنع عن أي موقف من شأنه أن يشوه كرامة المهمة المسندة إليه.

والمقصود من هذه الشروط هو أن يكون الفرد متمتعا بكافة حقوقه المدنية والسياسية، ولم يصدر عليه أي حكم جزائي يسلب منه إحدى هذه الحقوق، كما يفترض عليه أن يكون حسن السيرة والسلوك.

[1] الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.

[2] الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة 28 جويلية 1990، مرسوم تنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

فالالتحاق بالوظائف السيادية التابعة للدولة في المجال الأمني والدفاع ومنها منصب الوالي، تستلزم أن يسبقها إجراء تحري إداري يوجه التحقيق من أجل سلوك الأشخاص قيد التعيين في المنصب، والذي يجب ألا تتنافى وممارسة الوظائف والمهام المرغوب والمطلوب شغلها أو توليها[1].

3-السن واللياقة البدنية

وقد نصت نفس المادة 75 من الأمر رقم 06-03شرط السن والقدرة البدنية وذلك عبر: "-**أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها**".

وتحد المادة 78 من نفس الأمر أن السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية بثماني عشرة (18) سنة كاملة.

نلاحظ أن المشرع الجزائر قد حدد السن الدنيا للوظائف العمومية، ولكن لم يحدد الحد الأدنى ولا الأقصى للتعيين في وظيفة والي الولاية، هذا بالإضافة إلى شرط اللياقة البدنية أو المؤهلات الصحية بمعنى أن يكون المترشح للوظيفة العامة خاليا من كافة العيوب البدنية كالإعاقات الحركية أو الحسية، وأن يكون متمتعا بكاملقواه العقلية، حتى يتمكن من القيام بكافة واجباته المهنية، قو ادرا على تحمل المسؤوليات التيقد تلق ى على عاتقه[2].

4-الخدمة الوطنية

[1] شبري عزيزة، شوقي يعيش تمام، مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 31، 2013، ص ص 119-120.

[2] علاء الدين عيشي، المرجع السابق، ص 24.

من خلال نفس المادة 75 من الأمر رقم 06-03 يشترط المشرع الجزائري: -**أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية**،ويقصد بهذا الشرط ان يكون المترشح للوظيفة العامة في موقف واضح من ناحية أدائه او عدم أدائه واجب الخدمة الوطنية، وان يثبت للإدارة ذلك بموجب شهادة، ولا يشترط في مترشح أن يكون قد أدىالخدمة الوطنية بالفعل وانما يكون في وضعية قانونية واضحة والا يكون في حالة فرار مثلا.

كما ان كثير من الأشخاص قد يعفون من أداء الخدمة لمرض او لوضعية اجتماعية معينة وهذا لا يمنع قبولهم في الوظائف العامة.أما عند تعيين الولاة من صفة النساء وعلى غرار باقي الوظائف في الدولة فانه لا يشترط ادائهن للخدمة الوطنية.

ثانيا: الشروط الخاصة

وتتمثل هذه الشروط فيما جاء بالمادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226[1] "لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة":

1-المستوى العلمي والتكوين الإداري:

وقد جاء في المادة أنه: ليجب أن يتوفر على الخصوص ما يأتي: "**أن يثبت تكوينا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك**".

من خلال هذه المادة يجب أن يكون هذا الأخير حائز على شهادة جامعية على الأقل أو ما يعادلها وهو شرط تنفرد به السلطات عدم التركيز الإداري، عكس العهدة الانتخابية التي يغض أصحابها هذا الشرط لارتباط العهدة بمبدأ المثل[2].

[1] الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة 28 جويلية 1990، مرسوم تنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم.

[2] بوخروبة كلثوم، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990، ص 100.

2-الخبرة المهنية في مجال الادارة

بالإضافة إلى شرط المستوى العلمي أقر المشرع الجزائري شرطا آخر يتعلق بالحد الأدنى في ممارسة العمل وذلك بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226 السالف الذكر: "**أن يكون قد مارس العمل مدة خمس (5) سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية**".

ونرى أن المشرع الجزائري أقر هذه الخبرة في في المادة 13 من المرسوم التنفيذي 230/90، الذي يحدد الفئة التي يتم تعيين الولاة منها، فنجد فئة الكتاب ورؤساء الدوائر الذي بطبيعة الحال سوف يكون لهم الخبرة المهنية الكافية. غير أن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية في التعيين في حدود 5 بالمئة من سلك الوالة خارج الفئات السابقة، هذه السلطة التي يستمدها رئيس الجمهورية من مركزه القانوني باعتباره يجسد رئيس الدولة ووحدة الأمة، وسعيا منه للبحث عن الرجل الأكثرملائمة لمنصب الوالي تحقيقا للمصلحة العامة[1].

3-التمتع بالكفاءة

وتنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي 90-226: على وجوب توفر شرط الكفاءة للتعيين في وظيفة عليا، باعتباره يعكس بالفعل التحصيل العلمي والتجربة الكفيلة بالتحكم في زمام مسؤوليات حيوية وحساسة كالمسؤوليات الملقاة على عاتق والي الولاية والتي تتطلب التجديد والتخطيط لتتمكن من التكيف. ويقصد بالكفاءة المزيج من المعارف

[1] بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون رقم 12-07، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2013، ص 60.

النظرية والمعارف العلمية والخبرة والممارسة والوضعية المهنية في إطار يسمح بملاحظتها والاعتراف بها[1].

4-النزاهة

وقد نصت عليها نفس المادة السابقة "لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط **الكفاءة والنزاهة**".

المطلب الثاني: انهاء مهام الوالي

تعتبر القاعدة الأساسية والمعمول بها هي قاعدة التوازي، والتي تقتضي وجود جهة انهاء المهام وفق لنفس الاشكال والإجراءات التي جاءت بجهة التعيين، وعليه فإن رئيس الجمهورية وحده من يملك سلطة التعيين وسلطة العزل بموجب مرسوم رئاسي.

كما نجد هناك طرق أخرى لإنهاء مهام الوالي وتتمثل هذه الرق في الطرق العادية والطرق الغير عادية وهذا ما سنبينه في الفروع التالية:

الفرع الأول: الطرق العادية

وتتحدد الشروط بالطرق العادية من خلال المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 ويمكن تقسيمها كما يلي:

أولا التقاعد

[1] محمد أمين بن جدو، إدارات الكفاءات في تحقيق إدارة التميز، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة سطيف، 2013، ص 02.

تتحقق الإحالة على التقاعد دون دخل إرادة الموظف، لأن هذا القرار يتم بموجب قرار فردي، على أن يتم تكوين ملف التقاعد بمبادرة من آخر مؤسسة أو إدارة عمومية للمعني في اجل أقصاه 6 أشهر بدءا من تاريخ إنهاء المهام في انتظار عمليات التصفية التي تدفع هيئة التقاعد المعنية تسبيقا شهريا للمعني من معاشه يساوي 50% من مبلغ آخر راتب تقاضاه[1].

وتنص المادة 01 من المرسوم 83-617 المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة "**أن يكون الموظف عند انتهاء مهمته قد أمضى 20 سنة على الممارسة الفعلية لوظيفة عامة، وأن يكون الموظف قد عمل لمده 10 سنوات على الأقل خلال 20 سنه كإطار سامي في الدولة**"[2].

ومنهفإن الوظائف السامية في الدولة كوظيفة الوالي لا تعتمد على سن محدد لإحالته على التقاعد ولكن تتم إذا توفر فيه شرطين

الأول: أن يكون هذا الموظف قد أمضى يوم انتهاء مهامه عشرين عاما منالممارسة الفعليةوالحقيقية في وظيفة عامة.

الثاني: أن يكون هذا الموظف قد عمل مدة عشر سنوات على الأقل ضمن العشرين عاما كإطارسام داخل أجهزة الدولة.

ثانيا: الاستقالة

يمكن أن يكون انتهاء مهام الوالي بموجب استقالة يقدمها للرئيس الجمهورية، ويكون هذا حسب القواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة، ولذلك فقد نصت المواد

[1] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 88-89.

[2] المرسوم التنفيذي 83-617 المؤرخ في 1983/10/31، المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة.

من 2016 إلى 2020 من القانون 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية أنه تكون الاستقالة بموجب مرسوم رئاسي ينهي المهام لطالبها.

وبما أن إنهاء المهام يرجع إلى إرادة الموظف السامي الذي لا يتقاضى المرتب الشهري والعلاوات الخاصة بالوظيفة العليا، ولا يستفيد من نظام التقاعد المرتبط بالموظفين الساميين ولا ينتفع بالعطل الخاصة، لكن لم يصادفنا من خلال الواقع وجود استقالة بالمعني، وإنما تكون هذه الاستقالة مكللة[1].

ثالثا: الوفاة

من خلال المادة 216 من القانون 06/03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية فإنها تنص على: "**ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن:-الوفاة**".

وتعتبر الوفاة هي سبب طبيعي في انتهاء أي شاغل لوظيفة فالعلاقة التي كانت تنتهي بمجرد وفاه صاحبهاويستفيد ذوي حقوقه من العديد من الامتيازات كما هو معمول به في سائر الوظائف[2].

وبالنسبة لحالة الوفاةفإنه يستفيد ذوي الحقوق على العديد من الامتيازات المالية كما هو في سائر الوظائف، عكس الاستقالة التي يتخلى طالبها على كافة حقوقه ولا يستفيد من أي شيء بعد استقالته من منصبه[3].

الفرع الثاني: الطرق الغير عادية

[1] عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص 40.

[2] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 89.

[3] عبد الهادي بلفتحي، المرجع السابق، ص 40.

وتتم الطرق الغير عادية عن طريق مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون بمرسوم التعيين بحيث تتمثل فيما يلي:

أولا: عدم الكفاءة:بعد فترة من تعيين الوالي قد يتبين عدم كفاءته وعجزه في التسيير والقيام بالوظائف المسندة إليه علىأحسن وجه[1].

ثانيا: عدم التمتع باللياقة الصحية: وتتمثل في عجز صاحب المنصب صحيا كإصابته بمرض خطير أو مزمن أو فقد إحدى حواسه.

ثالثا: عدم الصلاحية السياسية: يلزم الوالي باعتباره ممثل الدولة ومفوض الحكومة بتنفيذ سياسة الدولة وبرنامج الرئيس والتقييد بتعليمات الحكومة، غير انه قد يخرج الوالي عن السياسة العامة للحكومة فقد يتسبب في إعاقة التنفيذ[2].

رابعا: إلغاء المنصب: حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي 90-226"إذا ألغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها أحد العمال أو الغي الهيكل الذي كان يعمل فيه فانه يحتفظ بمرتبه لمدة سنة ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة .... وينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفةالعليا المرتبطة بهذا الهيكل".

[1] سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين

[2] علاء الدين عشي، والي الولاية التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص 27.

المبحث الثاني: المركز القانونيلرئيس المجلس الشعبي البلدي

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المسؤولية الرئيسية عن إدارة الشؤون المحلية في البلدية التي يترأسها. يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل أعضاء المجلس من بينهم، ويتمتع بسلطة تنفيذية وإدارية في إدارة البلدية، وقد تطرقنا إلى اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي (المطلب الأول)، إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي

في الجزائر، رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم اختياره من بين أعضاء المجلس البلدي. إجراء اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي يتم وفقًا للتشريعات النافذة والقوانين المعمول بها في البلد، ولمعرفة طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي تطرقنا إلى انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الأول)، تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي

نصت المادة (64) من قانون البلدية: "**يستدعي الوالي المنتخبين قصد تنصيب المجلسالشعبي البلدي خلال خمسة عشر يوماً التي تلي إعلان نتائج الانتخابات**"[1].

والمادة (65): "**يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصل أغلبية أصوات الناخبين، وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا**"[1].

[1] المادة 64 من قانون البلدية،11/10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011.

يتم ملاحظة عدم تعامل المشرع مع الغموض المتعلق بتعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه المادة، باستثناء الفقرة الثانية التي تناولت مسألة تساوي الأصوات، حيث منح المشرع الأولوية للشخص الأصغر سناً.

ووفقًا للمادتين في قانون 11-10، يتم تعيين المرشح من القائمة التي حازت على أكبر عدد من أصوات الناخبين كرئيس للمجلس الشعبي البلدي. ومن خلال ذلك، يتضح أن المشرع اكتفى بشرط الحصول على الأغلبية دون تحديد نسبة محددة للأغلبية المطلوبة من خلال هذه المادة. وهذا قد يؤدي إلى تفسيرات مختلفة لمتطلبات الأغلبية وقد يتسبب في عدم وضوح القواعد المتعلقة بالأغلبية، مما يمكن أن يؤدي في بعض الأحيان إلى عجز في أداء المجلس بسبب فهم غير صحيح لهذا المتطلب.[2]

في حين تشترط المادة 80 من القانون العضوي رقم 12-01: **في غضون الأياماالخمسة عشر الموالية لإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا له للعهدة الانتخابية.**

يقدم المرشح لانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة الأغلبيةالمطلقة للمقاعد.

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائمالحائزة الخمسة والثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح.

---

[1] المادة 65 من قانون البلدية، المرجع نفسه.

[2] محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية "الوجيز في نظرية القانون"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،،2003 ص.303

في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القوائم الحائزة الخمسة والثلاثين في المائة (35%) على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائمتقديم مرشحيكون الانتخاب سريا، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، المرشح الذي تحصلعلى الأغلبية المطلقة للأصوات

في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثاني خلال الثماني وأربعين ساعة (48) الموالية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.[1]

حيث نصت على أنه في حالة ما إذا لم توجد أي قائمة حازت على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القوائم الحائزة على (35) على الأقل من المقاعد تقديم مرشح. وفي حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة على الأقل من المقاعد، يمكن لجميعالقوائم تقديم مرشح.

وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المترشحين على المرتبة الأولى والثانية، يجرى دور ثاني خلال 48 ساعة الموالية، إذا ما تساوت الأصوات هذه المرة يعلن المترشح الأصغر سنا رئيسا للمجلس الشعبي البلدي[2].

ومن خلال النصين نلاحظ وجود اختلاف بين قانون البلدية وقانون الانتخاب وفي هذه الحالة يتم اتباع القانون العضوي للانتخابات وذلك للأسباب التالية:

- صدر قانون البلدية في 2011 في حين صدر القانون العضوي لنظام الانتخابات في 2012 والمتعارف عليه أن اللاحق يلغي وينسخ السابق.

[1] المادة 80 من القانون العضوي رقم 12/01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01 .

[2] عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة،2013، ص 385.

- قانون البلدية صدر بموجب قانون عادي، أما قانون الانتخابات فصدر بموجب قانون عضوي، ومعروف قانونا أن القانون العضوي أعلى درجة وأكثر قوة من القانونالعادي، وفي حالة التعارض تكون الغلبة للقانون العضوي، وبالتالي فان نص المادة 80 من قانون الانتخابات تلغي وتنسخ نص المادة 65 من قانون البلدية.
- القانون العضوي لنظام الانتخابات هو قانون خاص الانتخابات فقط وقانون البلدية هو قانون عام (يختص بتنظيم كل مسائل (البلدية) وعليه فالخاص يقيد العام.[1]

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي

بموجب المادة 66 من قانون البلدية، بعد اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقًا للمادة 80 من قانون الانتخابات، يتم إرسال محضر تنصيبه إلى الوالي. ومن أجل إبلاغ سكان المنطقة المعنية بذلك، يتم أيضًا إلصاق هذا المحضر في مقر البلدية، بالإضافة إلى الملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية التابعة للبلدية المعنية.يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في حفل رسمي يقام بمقر البلدية في جلسة علنية يرأسها الوالي أو من يمثله، وبحضور أعضاء المجلس البلدي المنتخبين.[2]

يجب أن يتم تنصيب رئيس المجلس خلال فترة لا تتجاوز 15 يومًا من إعلان نتائج الانتخابات. إذا كانت هناك حالة استثنائية تعيق تنصيب المجلس في مقر البلدية، فإن أحكام المادة 19 من قانون البلدية تطبق. وفي حالة تطبيق تلك الأحكام، يمكن أن يتم

[1] يعيش تمام آمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 285.

[2] المادة 66 من قانون البلدية، المرجع السابق.

تنصيب المجلس خارج مقر البلدية أو في مكان آخر خارج إقليم البلدية، ويتم تحديد المكان من قبل الوالي[1].

المطلب الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي يختلف حسب التشريعات واللوائح المعمول بها في الجزائر. عمومًا، هناك عدة سيناريوهات يمكن أن تؤدي إلى إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي قسمت إلى طرق عادية (الفرع الأول)، وطرق غير عادية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الطرق العادية

أولا: انتهاء العهدة

تنص المادة 62 من قانون البلدية بنصها على "**ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهدة الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون**"[2]. حيث أن انتهاء العهدة هي طريقة تنتهي بها مهام كل عضو منتخب بما في ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي، وذلك باعتباره أيضا عضو منتخبا مثله مثل باقي أعضاء المجلس.

وعليه تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بانقضاء مدة العهدة الانتخابية والمحددة بخمس سنوات طبقا لنص المادة 65 من قانون الانتخابات بنصها على:" **ينتخب المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي لمدة خمس سنوات...**"[3].

---

[1] محمد أمين بن جدو، المرجع السابق، ص 10.

[2] المادة 62 من قانون البلدية، المرجع نفسه.

[3] المادة 65 من قانون الانتخابات، المرجع السابق.

ومع ذلك قد تمدد العهدة الانتخابية تلقائيا حتى بعد انقضاء اجل خمس سنوات وذلك في حالة ما إذا تم تطبيق التدابير المنصوص عليها في المواد 90، 93، 96 من دستور 1996 السابق ذكرها طبقا لنص المادة (65/03 قانون الانتخابات)

وتجرى انتخابات تجديد المجالس المنتخبة في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء المدة النيابية الجارية طبقا للمادة 65/02 من قانون الانتخابات، ويتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بنفس الآليات التي سبق أن تطرقنا إليها[1].

ثانيا: الاستقالة

لرئيس المجلس الشعبي البلدي كامل حرية اتخاذ قراره بشأن الاستمرار في رئاسة المجلس، طالما أنه ترشح لعضوية المجلس الشعبي البلدي ولرئاسة المجلس بحرية وارادته الشخصية. وبالمقابل، لديه أيضًا حرية كاملة في تقديم استقالته من هذا المنصب، مشروطة بتقديمها كتابيًا للتعبير عن رغبته النهائية في التخلي إراديًا عن رئاسة المجلس. ووفقًا لنص المادة 73 من قانون البلدية، يُلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بدعوة المجلس البلدي لعقد اجتماع لتقديم الاستقالة المكتوبة، وعرضها على المجلس في اجتماعه كهيئة تداولية. ويتم تثبيت هذه الاستقالة من خلال إرسالها إلى الوالي، وتصبح الاستقالة سارية المفعول من التاريخ الذي تستلم فيه من الوالي، وليس من تاريخ انتهاء مداولة المجلس الشعبي البلدي. إن مداولة أعضاء المجلس الشعبي البلدي تهدف لدراسة الاستقالة وتثبيتها، وليس لرفضها أو أي شيء آخر.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع، وفقًا لهذا القانون، قام بتغيير التاريخ الذي تصبح فيه الاستقالة نافذة. بالمقارنة مع القانون البلدي السابق الذي ينص على أن الاستقالة تصبح نافذة بعد مرور شهر، وهو وقت طويل يعرض سير البلدية للتعطيل، اتجه المشرع

[1] يعيش تمام آمال، المرجع السابق، ص287.

إلى تحديد أن الاستقالة تصبح نافذة من اليوم الذي يستلم فيه الوالي هذه الاستقالة. هذا التوجه يحمي سير البلدية ويسرع من عملية استلام الرئيس المستقيل الجديد دون التأثير على الشؤون العامة في البلدية التي ستتأثر بالتأكيد بالاستقالة، نظرًا للسلطات المتعددة التي يتمتع بها رئيس المجلس الشعبي البلدي[1].

بعد استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب من رئاسة المجلس الشعبي البلدي، يُحتفظ بصفته كعضو في المجلس الشعبي. فإنه لا يتخلى عن الصفة التي انتخب لشغلها من قِبل المواطنين في البلدية. يُحافظ على عضويته في المجلس الشعبي، وبالتالي يستمر في التمثيل والمشاركة في القرارات والأنشطة المتعلقة بشؤون البلدية. تنظم هذه العضوية بنظام خاص يحدد حقوقه وواجباته كعضو في المجلس الشعبي البلدي[2].

ثالثا: الوفاة

تعد الوفاة طريق من الطرق التي تنتهي بها مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تلقائيا وقد نص عليها المشرع في المادة 71 من قانون البلدية، إذ يترتب على ذلك شعور منصب رئيس المجلس الشعبي البلدي، لذا نص المشرع في هذه الحالة على إلزامية استخلاف الرئيس المتوفى بنائبه طبقا لنص المادة 70 من قانون البلدية، حسب الأشكال المنصوص عليها قانونا، و يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي برئيس آخر بنفس الكيفيات التي تم بها تعيينه بإتباع الخطوات المنصوص عليها في نص المادة 80 من قانون الإلية، لأنه كما سبق الذكر نص المادة 65 من قانون البلدية مستبعد للأسباب

[1] عمار عوابدي، شرح قانون البلدية، ط 6، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،،2012 ص 210.

[2] نويوة هدى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2016، ص 280.

المذكورة سابقا، ويكون ذلك خلال أجل قانوني لا يتعدى عشرة (10) أيام طبقا لنصالمادة 71 من قانون البلدية.[1]

الفرع الثاني: الطرق غير العادية

أولا: التخلي عن المنصب بسبب الغياب المتكرر

تم النص على هذه الحالة في المادة 75 من قانون البلدية 11/10 وهي إجراء أوجده المشرع في تقديرنا حتى يلزم السادة رؤساء البلديات من مباشرة مهامهم على أحسن وجه وعدم التغيب عن البلدية وعن رئاسة دورات المجالس الشعبية البلدية، لأنه لوحظ في الكثير من البلديات في الفترات السابقة أن هناك البعض من رؤساء البلديات من يحمل هذا الاسم أو الصفة فقط فتجده يفوض مهامه لنوابه أو للأمين العام و غيرها من الإجراءات التي تجعله دائما غائبا و بدون مبرر، رغم أنه انتخب لأجل خدمة مواطني البلدية وخدمة الصالح العام في البلدية و تحقيق البرنامج الانتخابي الذي وعد به مواطني البلدية. ومحتوى هذه الحالة أن رئيس المجلس البلدي الذي يتغيب عن ممارسة ومزاولة مهامه لمدة تجاوز الشهر ودون مبرر شرعي فإنه يعتبر متخل عن منصبه وعن مهامه، ويتولى المجلس الشعبي البلدي إعلان هذا الغياب غير المبرر في جلسة تعقد بعد انتهاء هذا الأجل مباشرة ويثبت ذلك في مداولة للمجلس الشعبي البلدي.[2]

يتدخل الوالي عند تحقق هذه الحالة بعد مرور 40 يوما من غياب الرئيس ودون أن يجتمع المجلس لإعلان هذا الغياب والتخلي عن المنصب في دورة استثنائية، ويكون هذا التدخل بجمع أعضاء المجلس لإثبات هذا الغياب، على أن يتولى نائب الرئيس أو أحد

[1] عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 212

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 390.

أعضاء المجلس الشعبي لتصريف شؤون البلدية بصفة مؤقتة طبقا لما نصت عليه المادة 75 من القانون[1]

ثانيا: الاقصاء

عندما يتعرض أي عضو في المجلس الشعبي البلدي لمتابعة جزائية تعوق استمرار تأديته لمهامه، يمكن إقصاء رئيس المجلس أو أي عضو آخر من المجلس. يصدر الوالي قراراً معلقاً يُحيل العضو المعني إلى التوقيف لحين صدور قرار نهائي من الجهة القضائية المختصة. وبذلك، يتم إيقاف مهام العضو المعني حتى تتضح النتيجة النهائية للإجراء القضائي المتابعة ضده. يتم اتخاذ هذا الإجراء بهدف ضمان سير العمل السليم والمطابق للقوانين داخل المجلس الشعبي البلدي[2].

أما الإقصاء النهائي فيكون بتوفر أحد الأسبابالتالية:

- الإدانة الجزائية النهائية. وهذا بسب ارتكاب الرئيس جريمة لها علاقة بالمال العام، أولأسباب مخلة بالشرف، أو كان محل تدابير قضائية تحول دون ممارسة مهامه،ويثبتهذا الإقصاء بموجب قرار صادر من الوالي.
- فقدان أو نقصان الأهلية كالجنون أو السفه أو العته[3]

ثالثا: الحل

---

[1]نويوة هدى، المرجع السابق، 281

[2]بلعباس بلعباس، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر ،1كلية الحقوق، الجزائر، ص.60

[3]ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،،2017-2016 ص.45

يتم حل المجلس الشعبي البلدي إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم10-11 المتعلق بالبلدية وهي كالتالي:

- في حالة خرق أحكام دستورية.
- في حالة إلغاء انتخاب لجميع أعضاء المجلس
- في حالة استقالة جماعية لأعضاء المجلس.
- عندما يكون الإبقاء على المجلس يشكل اختلالا خطيرا أثبت في التسيير البلدي أو منطبيعته المساس بمصالح المواطنين وطمأنينتهم
- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة.
- حالة وجود خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس البلدي يعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس.[1]

[1] بلعباس بلعباس، المرجع السابق، ص 61.

الفصل الثاني:

سلطات وصلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

تمهيد:

بغض النظر عن الاستقلالية العامة التي تتمتع بها البلدية، فإن ذلك لا يعني بالضرورة أن المسؤول عنها لا يعود لأي جهة إدارية أخرى أثناء ممارسة صلاحياته. لذلك، قام المشرع بالتدخل وتنظيم العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي ومختلف الجهات الأخرى، وعلى رأسها والي الولاية أو ممثل الدولة على مستوى الولاية. يهدف هذا الإطار التنظيمي إلى تحديد صلاحيات كل طرف وتنظيم التعاون والتنسيق بينهما.

من خلال هذه الدراسة، نسعى إلى تسليط الضوء على هذه العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي ووالي الولاية. سنستكشف الصلاحيات التي يتمتع بها كل منهما، وسبل التعاون والتنسيق بينهما في سبيل تحقيق مصلحة البلدية والمجتمع المحلي. ستتم مراجعة القوانين واللوائح المعمول بها لتحديد الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحكم هذه العلاقة.

ومن أجل أن نفهم هذه العلاقة تطرقنا في فصلنا هذا إلى صلاحياتالوالي (المطلب الأول)، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي (المبحث الثاني).

المبحثالأول: صلاحياتالوالي

يعتبر الوالي رجل القرار والميدان في الولاية، وعميد الوساطة بين المؤسسات والأفراد من خلال الصلاحيات الواسعة الممنوحة له، كما يتخذ القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا وبالتالي يخفف الأعباء وخاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية، هو بذلك حلقة وصل بين السلطة المركزية واللامركزية ولذلك يعد الوالي جهاز لعدم التركيز إذا يعمل باسم السلطة المركزية وسنحاول في هذا المبحث التطرق صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية (المطلب الأول)، وصلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة (المطلب الثاني).

المطلبالأول: صلاحياتالوالي بصفته ممثلاللولاية

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمالها المدنية والإدارية، كما يمثلها أمام القضاء، إضافة إلى مهمة الرقابة على موظفي الولاية وسنبين ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: الوالي في تمثيل الولاية

أولا: تمثيل الولاية في الحياة الإدارية والمدنية

وتنص المادة 105 من قانون الولاية على أنه: "يمثل الوالي الولاية في جميع مناحي وأعمال الحياة المدنية والإدارية، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها"[1].

ويقصد بالأعمال المدنية، الأعمال التي يقوم بها الشخص المعنوي كأنه شخص طبيعي كواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو أجنبية أو تقديم التعاون

[1] الجريدة الرسمية عدد 12، لسنة 2012، القانون رقم 13-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، المادة 105.

والتهاني أو تلبية الدعوات التي تصل باسم الولاية، وبالتالي الحضور إلى الاحتفالات الوطنية والدينية أو الشعبية وغير ذلك من الأعمال والنشاطات المدنية[1].

كما يمثلها أيضاً في الأعمال الإدارية فهو الذي يمضي العقود باسمها ولصالحها ويمضي أي اتفاقية مع أي ولاية أخرى داخل أو خارج الوطن، كما أنه يشرف على استقبال الوفود الوطنية والأجنبية ويفتتح أي ملتقى تنظمه الولاية أو أي مديرية من المديريات التنفيذية. وبصفته ممثلاً للولاية أيضا يقوم بالزيارات التفقدية وزيارات العمل لمختلف الدوائر والبلديات على مستوى الولاية كما يقوم باستقبال المواطنين والجمعيات المحلية وممثلي وسائل الإعلام والنواب[2].

ثانيا: إدارة الولاية

يسهر الوالي وبصفته رئيس إدارة الولاية على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق سلطة التوجيه ومراقبة أعمال الموظفين وسلطة الرقابة على الموظفين والتعليمات والإرشادات الشفويةوالكتابية[3].

وذلك تطبيقا لنص المادة 127 من قانون الولاية رقم 12/07 فان "**الولاية تتوفر على إدارة توضع تحت سلطة الوالي وتكون مختلف المصالح غير الممركزة جزءا منها، ويتولى الوالي تنشيط وتنسيق ومراقبة ذلك**".

وكذا بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 94/215 المؤرخ في 03 جويلية 1994[1]:"**أن أجهزة الادارة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي تتمثل في: الكتابة**

[1] فريجة حسين، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 113.

[2] لدغش سليمة، اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12، مجلة التراث، المجلد 05، العدد 03، 2015، ص 118.

[3] بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07-12، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 01، 2020، ص 302.

العامة المفتشية العامة، الديوان، رؤساء الدائرة"، وما دام الواليسهر على إدارة الولاية فانه يقوم: بكل من سلطة التوجيه والرقابة على أعمال الموظفين، وكذا الرقابة على أشخاص الموظفين.

ثالثا: تمثيل الولاية أمام القضاء

تنص المادة 106 من قانون الولاية 07-12 على أن: "**يمثل الوالي الولاية أمام القضاء**"، بحيث اكتفى على هذا فقط ولم يرد أي استثناءات فيها.

ولكن في المادة 87 من الولاية رقم 90-09 استثنى المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيه ضد الدولة والجماعات المحلية والتطبيق الوحيد لذلك المادة 54 من قانون الولاية التي تخول لرئيس المجلس الشعبي الولائي بالرغم من أنه ليس الممثل القانوني للولاية اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة (مجلس الدولة) للطعن بالإلغاء في قرارات وزير الداخلية والمتعلقةأساسا بإلغاء مداولات المجلس الشعبي الولائي[2].

الفرع الثاني: الوالي كهيئة تنفيذية

وتتمثل صلاحيات الوالي كهيئة تنفيذية كما تنص المادة 102 من قانون الولاية 07-12 في أنه: "**يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها**"، وانطلاقا من ذلك فإن الوالي لا يكتفي بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي فقط، وإنما يمارس إلى جانب ذلك صلاحية الإعلام فيما يتعلق بمداولات المجلسالشعبي الولائي.

أولا: مجال الاعلام

تتمثل صلاحيات الوالي في مجال الاعلام عن مداولات المجلس الشعبي الولائي كما يلي:

---

[1] الجريدة الرسمية عدد 48، لسنة 1994، المرسوم التنفيذي 94-215، المؤرخ في 23 جويلية 1994، المادة 25.

[2] نوال لصلج، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 06، 2018، ص 45.

1-اعلام الجمهور: طبقا لنصوص كل من المادة 102 و125، فإن الوالي يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأشغاله لغرض إطلاع الجمهور عليها تكريساً لمبدأ الرقابة الشعبية، حيث يتيح نشر المداولات لأي مواطن الإطلاع على فحواها وإمكانية الطعن فيها إداريا لوزير الداخلية أو قضائياً[1].

2-إعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي: فطبقا للمادة 104 من نفس القانون: "**يطلع الوالي رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما**"، وذلك نظرا للطابع القانوني للولاية كمؤسسة إدارية وسياسية ليجعل التعاون بين رئيس الهيئتين ليس له حدود[2].

3-إعلام المجلس الشعبي الولائي بكل صغيرة وكبيرة في الولاية: وذلك طبقا لأحكام المادة رقم 103، بحيث "**يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة. كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية**".

ثانيا: مجال التنفيذ

من خلال نص المادة 102 يفهم أن الوالي هو الجهاز المنفذ الذي يتولى المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي الولائي، ونرى أن المادة 124 من قانون الولاية تنص على أن: "**يصدر الوالي قرارات من أجل تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وممارسة السلطات المحددة في الفصلين الأول والثاني من هذا الباب**". وبالتالي فهي تلزم الوالي بإصدار قرارات بهدف تنفيذ هذه المداولات.

[1] أنظر المادة 102، 125 من قانون الولاية 07-12.

[2] بالة زهرة، المرجع السابق، ص 304.

ويستعين الوالي في عملية التنفيذ بالجهاز الإداري المساعد والمتمثل حسب المرسوم رقم 94-215المؤرخ في 23/07/1994 الذي يحدد هياكل وهيئات الإدارة العامة للولاية في:

- مجلس الولاية،
- الأمانة العامة،
- الديوان،
- المفتشية العامة،
- مديرية الإدارة المحلية ومديرية التنظيم العام،
- الدائرة[1].

كما يمكنه تفويض توقيعه لكل موظف حسب الشروط والأشكال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتجدر الإشارة هنا فيما يتعلق بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي، الوالي لا ينفد المداولاتالمتضمنة[2]:

- الميزانيات والحسابات
- التنازل عن العقار واقتنائه وتبادله
- اتفاقيات التوأمة.
- الهبات والوصايا الأجنبية.

المطلبالثاني: صلاحياتالوالي بصفته ممثلاللدولة

يتميز الوالي بصفته ممثلا للدولة بعدة صلاحيات تشخصه كسلطة من سلطات عدم التركيز الإداري، وفي هذا المطلب سوف نتطرق لأهم الاختصاصات الموكلة للوالي والتي

[1] لدغش سليمة، المرجع السابق، ص 116.

[2] بالة زهرة، المرجع السابق، ص 303.

تتمثل في صلاحياته في مجال التمثيل والتنفيذ (الفرع الأول)، ومن ثم صلاحياته في الضبط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صلاحيات الوالي في مجال التمثيل والتنفيذ

أولا: في مجال التمثيل

يعتبر الوالي هو القائد الإداري للولاية وحلقة الاتصال بينها وبين السلطة المركزية، فهو بسلطة الدولة وهو مندوب الحكومة والممثل المباشر والوحيد لكل وزير من الوزراء، إذ يلتزم بإطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية في الولاية[1].

بحيث تنص المادة 110 من القانون 07-12 على أن: "**الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية، وهو مفوض الحكومة**".

كما يلتزم الوالي باطلاع هؤلاء الوزراء مباشرة على القضايا الهامة التي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية الاقتصادية والإجتماعية في الولاية، وتعتبر هذه الاختصاصات سياسية لما لها من أثر على القرار السياسي والاستراتيجي الذي تتخذه الحكومة بخصوص الولاية ومدى الاستجابة لانشغالات الوالي[2].

ومن صلاحياته أنه ينسق ويراقب نشاط المصالح الغير الممركزة للدولة خارج دائرة الإستثنئات الواردة في نص المادة 111 منقانون الولاية 07-12، أين استثنى المشرع

[1] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 98.

[2] لدغش سليمة، المرجع السابق، ص 120.

بعض القطاعات فلم يخضعها للوالي وهي: العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي[1].

كما أن الوالي يختص بإبرام العقود والاتفاقيات باسم الدولة على مستوى الولاية متى كان طرفا فيها، وبالإضافة إلى ذلك يمثل الدولة أمام القضاء سواء كمدعي أو مدعى عليه[2].

ويحق للوالي أيضا تكليف مفتشين تحت سلطته ومراقبته للقيام بعمليات تفتيش عندما يلاحظ بعض المخالفات الخطيرةوبالتالي فإنه يضمن التقرير المسائل المتعلقة بكل موضوع هام يتعلق بالنشاط السياسي أو الإداري أو الاقتصادي أو الوضع الأمني للولاية[3].

ثانيا: في مجال التنفيذ

يعتبر الوالي ملزم بتنفيذ القانون بنوعيه العادي والعضوي طبقا للأحكام العادية التي نظمها القانون المدني إذ لا تبدأ القوانين بالسريان إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد يوم كامل من تاريخنشرها، وفي النواحي الأخرى بعد وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة[4].

وهذا ما تقر به المادة رقم 113 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية: "**يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات**".

---

[1] بالة زهرة، المرجع السابق، ص 297.

[2] عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 276.

[3] فريجة حسين، المرجع السابق، ص 184.

[4] نوال لصلج، المرجع السابق، ص 49.

ومنه فإن الوالي مكلف بتنفيذ ما يلي[1]:

1-القوانين والأوامر التي تصدر عن السلطات التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية ومضى يوم من وصولها إلى مقر الدائرة، وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضى يوم كامل من نشرها.

2-التنظيمات، ويقصد بما ما قد يصدر من نصوص عن السلطة التنفيذية باختلاف ميادين اختصاصاتهم، إلا ما استثنى منها صراحة، ويندرج ضمن هذا المراسيم الرئاسية المراسيم التنفيذية، القرارات الصادرة عن الوزارات وآلية قيام الوالي بتنفيذ هذه النصوص هي إصدار قرارات ولائية.

3-مختلف المراسيم واللوائح القرارات التنظيمية الصادرة عن هيئات الإدارة المركزية سواء كانت مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية أو قرارات تنظيمية صادرة عن الوزراء.

الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الضبط

على غرار مهمتي التمثيل والتنفيذ فإن الوالي يسهر على حماية النظام العام والحفاظ عليه وبالتالي فيمتلك صلاحية الضبط الإداري والقضائي كما يلي:

أولا: الضبط الإداري

طبقا للمادة 114 من قانون الولاية فإن[2]: "**الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية**".

ومنه فإن الوالي مسؤول على كل من:

[1] لدغش سليمة، المرجع السابق، ص 121.

[2] المادة 114 من القانون 07-12 المتعلق بالولاية

1-الحفاظ على السكينة العمومية: وتتمثل السكينة العامة في تجنيب المواطنين المضايقات التي تتعدى تلك المضايقات الضرورية للحياة في المجتمع، والتي تتمثل في الضوضاء واستخدام مكبرات الصوت والضجيج الذي يحدثه الباعة المتجولون[1].

2-الحفاظ على الأمن: وهذا ما يعني أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الفرد على نفسه وماله كمنع المظاهرات وكافة الأنشطة الضارة والخطيرة ومنع العصابات التي تسطو على أموال السكان ومنع الجرائم الأعمال الضارة بالمواطنين[2].

ونجد المادة 119 من نفس القانون تنص على: "**يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية وتحيينها وتنفيذها، ويمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص والممتلكات**"، وبالتالي فإن من صلاحيات الوالي أيضا الحماية المدنية.

وبذلك أن الوالي يتولى بالتعاون مع مصالح الأمن والحماية المدنية والمصالح التقنية المحلية ضبط ووضع مخطط للوقاية ومجابهة أي تهديد قد يتعرض له المواطنين وممتلكاتهم وخاصة في حالة الكوارث الطبيعية، ولكن سلطته في هذا المجال ليست مطلقة وإنما مقيدة برقابة القضاء[3].

وتعطى للوالي صلاحيات أخرى في الظروف الاستثنائية التي يواجهها أثناء صلاحيته في الضبط الإداري، وهي ما تنص عليه المادة 116 من قانون الولاية: "**يمكن الوالي عندما تقتضي الظروف الاستثنائية ذلك، أن يطلب تدخل قوات الشرطة والدرك الوطني المتواجدة على إقليم الولاية، عن طريق التسخير**".

---

[1] أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط الإداري في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020، ص 446.

[2] بالة زهرة، المرجع السابق، ص 298.

[3] نوال لصلج، المرجع السابق، ص 51.

ثانيا: الضبط القضائي

يتميز عن الضبط القضائيعنالضبط الإداريفي أن مهمة هذا الأخير وقائية غالبا بمعنى أن تتوقى وقوع الجريمة، أما مهمة الضبط القضائي فهي تأتي بعد وقوع الجريمة، ولا تعد إجراءات الضبط القضائي أو الاستدلال من التحقيق القضائي بمعناه الضيق، وإنما قد ينصرف إليها أحيانا عبارة التحقيق الأولي بمعناه الواسع الذي يشمل إجراءات جمع الاستدلالات باعتبارها تصاحب هذا التحقيق وتسبقه غالبا[1].

ويقوم الوالي باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات والجنح المرتكبة ضد أمن الدولة وعندالاستعجال فقط وله أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بذلك. وهذا من خلال المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على: "**يشمل الضبط القضائي: ضباط الشرطة القضائية، أعوان الضبط القضائي، الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي**"[2].

وكذا المادة 28 من نفس القانون والتي تنص على: "**يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة وعند الاستعجال فحسب، إذا لم يكن قد وصل إلى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة أنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين**".

[1] لدغش سليمة، المرجع السابق، ص 124.

[2] المادة 14، قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

وبناء عما سبق فتتمثل الحالات التي يكون للوالي فيها سلطة الضبط القضائي فيما يلي[1]:

- الجرائم ضد أمن الدولة ومنه ليس للوالي التدخل في الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص الأموال والأعراض.
- أن تكون تلك الجرائم موصوفة قانونا بأنها جنحة أو جناية
- أن تتوفر في تلك الجرائم حالة الإستعجال فإذا فقدت هذا الوصف فإنها تبقى من اختصاص ضابط الشرطة.
- ألا يكون الوالي قد علم بان السلطة القضائية قد أخطرت بالجريمة حسب علمها.

[1] بالة زهرة، المرجع السابق، ص 298.

المبحثالثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس المجلس الشعبي البلدي هو رئيس الهيئة التشريعية والتنفيذية في المجلس الشعبي البلدي، وهو أعلى منصب في السلطة المحلية على مستوى البلدية. يشغل رئيس المجلس دورًا رئيسيًا في إدارة شؤون البلدية وتنفيذ السياسات المحلية، هناك عدة صلاحيات لرئيس المجلس الشعبي البلدي سنتطرق لها فيما يلي.

المطلبالأول: صلاحيات رئيس المجلسالشعبي البلدي باعتباره رئيسا وممثلا للبلدية

يعدّ رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية، فهو يعتبر رئيس الجهاز التنفيذي، كما أنه حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية

الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعيب البلدي باعتباره رئيسا للمجلس

لقد خولت نصوص قانون البلدية لرئيس المجلس الشعيب البلدي العديد من الصلاحياتفي هذا المجال منها الإشراف على شؤون سري المجلس، والإشراف السلمي على موظفي البلدية واختيار النواب وتعيني المندوبين[1]

1- الاشراف على شؤون سير المجلس الشعبي البلدي يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال بالمهامالتالية:

- توجيه الدعوة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي عن طريق استدعاءات مكتوبة مرفقة بمشروع جدول الأعمال. بواسطة ظرف محمول إلى مقر سكناهم قبل 10 أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل استلام.

[1] عمار بريق، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2005 -2006، ص 39.

- يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس بالتشاور مع الهيئة التنفيذية.
- بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي دعوة المجلس الشعبي البدي للاجتماع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، مع إمكانية مشاركة 3/2 أعضائه أو بطلب الوالي في الاستدعاء.
- ضبط الجلسة والمحافظة على نظامها مع إمكانية طرد أي شخص غير منتخب يخل بحسن سير المجلسوذلك بعد إنذاره.
- الإشراف على أمانة الجلسة التي يتولاها الأمين العام للبلدية.[1]

2- الإشراف السلمي على موظفي البلدية:

الإشراف السلمي على موظفي البلدية يتبع نظامًا هرميًا يتمثل بتحتم السلطة الرئاسية لرئيس البلدية على الموظفين العاملين بها، وينص على ذلك المادة 125 من قانون البلدية التي تنص على أن "الإدارة البلدية تخضع لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنفذها الأمين العام للبلدية[2]"، وتتمثل إدارة البلدية في:

- الهيكل التنظيمي ومخطط تسيير المستخدمين.
- تنظيم مصلحة الحالة المدنية وسيرها وحماية كل العقود والسجلات الخاصة بها والحفاظ عليها.
- مسك بطاقة الناخبين وتسييرها.

[1] المادة 126 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[2] د.نوال لصلج، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 6، جامعة سكيكدة، 2018، ص33.

- إحصاء المواطنين حسب شرائح المولودين في البلدية أو المقيمين بها في إطار تسيير بطاقية الخدمة الوطنية.
- النشاط الاجتماعي.
- النشاط الثقافي والرياضي.
- تسيير الميزانية والمالية.
- مسك سجل جرد الأملاك العقارية البلدية وسجل جرد الأملاك المنقولة.
- تسيير مستخدمي البلدية.
- تنظيم المصالح التقنية للبلدية وتسييرها.
- أرشيف البلدية.
- المصالح القانونية والمنازعات.[1]

3- اختيار النواب وتعيين المندوبين:

يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي قائمة المنتخبين اللذين اختارهم لشغل وظائف نواب الرئيس خلال 15 يوما على الأكثر من تنصيبه للمصادقة عليها بالأغلبية المطلقة للمجلس الشعبي البلدي في حدود ما تنص عليه المادة 69 من قانون البلدية[2]، ويكون عددهم كآلاتي:

- نائبان (02) بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المكون من 07 إلى 09 مقاعد ثلاثة.

[1] عمار بريق، المرجع السابق، ص41.

[2] د.نوال لصلج، المرجع السابق، ص 35.

- (03) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 11 مقعد.
- أربعة (04) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من 15 مقعد.
- خمسة (05) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وعشرون (23)مقعدا.
- سنة (06) نواب بالنسبة للبلديات ذات المجلس الشعبي البلدي المتكون من ثلاثة وثلاثين (33)مقعدا.[1]

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعيب البلدي باعتباره رئيسا للبلدية

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيسًا للبلدية وله صلاحية صريحة لتمثيل البلدية في جميع شؤونها، سواء كانت مدنية أو إدارية. يمكن له أن يتولى التواصل والتفاعل مع الجهات الأخرى نيابة عن البلدية، والمشاركة في جميع التظاهرات الرسمية التي تشمل البلدية. بالإضافة إلى ذلك، يحق له أن يعمل باسم البلدية ولحسابها في جميع العلاقات مع الأفراد والمؤسسات الأخرى. هذه الصلاحيات ممنوحة له بموجب القانون لتسهيل إدارة شؤون البلدية وتمثيلها بشكل فعال ومنسق.[2]

وفي هذا تنص المادة 78 من قانون البلدية " يمثل رئيسا المجلس الشعبي البلدي البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وفق الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما"[3].

[1] المادة 69 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[2] عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 1995 ص 54.

[3] المادة 78 من قانون البلدية، المرجع السابق.

كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي وفي إطار اختصاصاته المخولة له قانونا بإعداد ميزانية البلدية واقتراحها على المجلس الشعبي البلدي لمناقشتها والتصويت عليها بموجب مداولة تعقد في هذا الإطار ثم القيام بمتابعة تنفيذها، كما يعتبر رئيس البلدية هو الأمر بصرف النفقات ومتابعة تطور المالية البلدية.

ومن مهام أيضا رئيس البلدية بصفته ممثلا للبلدية هو قيامه باتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل المحافظة على الحقوق العقارية والمنقولة المملوكة للبلدية وإدارتها الإدارة الحسنة وفي سبيل تحقيق ذلك عليه أن يتخذ من الإجراءات على وجه الخصوص وفق ما نصت عليه المادة 82 في فقرتها الثانية[1]

المطلبالثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهممثلا للدولة

بالنسبة لتمثيل الرئيس للدولة، فإنّه وباعتباره ممثلا للدولة في إقليم البلدية يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة واردة بالعديد من النّصوص القانونية وتتعلق بمجالات شتى، بناء على المادة (68)من القانون البلدي

الفرع الأول: تمثيل الدولة على المستوى المحلي

بناءً على نص المادة 85 من قانون البلدية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتمثيل السلطة المركزية على مستوى إقليمه[2].

وبناءً على ذلك، يتعين عليه بشكل خاص العمل على ضمان احترام وتنفيذ التشريع والتنظيم الساري المفعول. بالإضافة إلى ذلك، وفقًا لنص المادة 88 من قانون البلدية وتحت إشراف الوالي، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تبليغ وتنفيذ القوانين

[1] نويوة هدى، المرجع السابق، ص 285.

[2] المادة 85 من القانون البلدي، المرجع السابق.

والتنظيمات في جميع أنحاء إقليم البلدية. كما يكلف بأداء جميع المهام المخولة له بموجب التشريع والتنظيم الساري المفعول، وفقًا لما تنص عليه المادة المذكورة أعلاه[1].

الفرع الثاني: صلاحياترئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للشرطة القضائية

أقر القانون صراحة صفة ضابط الشرطة القضائية لرئيس المجلس بغية السيطرة على الجريمة ومحاصرتها، حيث يتمتع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم دون تحديد أو تخصيص.[2]

أما بالنسبة لاختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال فتتمثل في مباشرته عملية جمع الأدلة والتحري عن مرتكبي الجرائم، ولقد أعطى قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة تمكنهم من القيام بدورهم في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه. كما يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخطار وكيل الجمهورية بمكان الجريمة ويجب عليه أن ينتقل فورا ودون تمهل إلى عين المكان قصد المحافظة على الآثار حسب المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

غير أنه من الناحية العملية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي نادرا ما يقوم بهذا الدور ويكفيه فقط أن يتصل بالشرطة أو الدرك أو حتى وكيل الجمهورية وإخطارهم بخطورة الوضع وما أرتكب من أفعال إجرامية تقتضي التدخل.[4]

الفرع الثالث: صلاحياترئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط اداري

---

[1] المواد من 85-95 من قانون البلدية، المرجع السابق.

[2]Demdoum Kamel, Le présidents des assembles populaire – communales officiers de la police judiciaire, éditions homma,alger .2004, P20

[3] المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

[4]نويوة هدى، المرجع السابق، ص 284.

بموجب النص المادة 85 من قانون البلدية، يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولية الحفاظ على النظام العام، وهذا يشمل الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة. يتخذ الإجراءات الاحترازية والوقائية الضرورية لضمان سلامة الأشخاص والحفاظ على سلامة الأموال في الأماكن العامة. بموجب ذلك، يحق لرئيس المجلس الشعبي البلدي تجنيد الأشخاص واستخدام الأموال في تنفيذ الإجراءات الإدارية اللازمة للحفاظ على النظام العام[1].

ولتمكين رئيس المجلس الشعبي البلدي من أداء مهامه في مجال الضبط الإداري، يتم إنشاء هيئة للشرطة البلدية ويعتمد عليها في تنفيذ التدابير المتخذة للحفاظ على النظام العام والسكينة العمومية. تلعب الشرطة البلدية دورًا مهمًا في حفظ الأمن والنظام على مستوى البلدية، وتنفيذ القوانين والأنظمة السارية المفعول. وتكون لها صلاحيات محددة تتعلق بمراقبة الأماكن العامة وضبط الانتهاكات وتطبيق القوانين المحلية. تأسيس هيئة للشرطة البلدية يسهم في تعزيز الأمان والسلامة في المناطق البلدية وضمان حفاظ السلطات المحلية على النظام العام وراحة المواطنين[2].

وقد خول قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بهيئة الشرطة البلدية الموضوعة تحت سلطته، أو يطلب تدخل الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليميا.

وفي ممارسته لصلاحياته، في مجال الضبط الإداري، يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت سلطة الوالي تصل إلا غاية سلطة الحلول في هذا المجال، وهذا ما نص

---

[1] علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة 2008، ص.131

[2] مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس، 2003ص .19

عليه قانون البلدية 11/10 بقوله يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها، كلالإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية وديمومة المرفق العام عندما تقوم السلطات البلدية بذلك ولا سيما منها التكفل بالعمليات الانتخابية، والخدمة الوطنيةوالحالة المدنية"[1]

[1]المادة 110 من قانون البلدية، المرجع السابق.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال العرض التفصيلي للنظام القانوني للوالي، يمكن استخلاص مجموعة من النقاط المهمة. فقد تم التطرق إلى إجراءات تعيين الوالي وكيفية انتهاء مهامه، بما في ذلك الآليات المتبعة في تعيينه وإقالته من منصبه.

بالإضافة إلى ذلك، تم تسليط الضوء على حقوق الوالي وواجباته المنصوص عليها في القانون. يتم تعيين الحقوق والواجبات التي يتحملها الوالي وفقًا للقوانين المعمول بها.

كما تم التطرق إلى السلطات والصلاحيات التي يمتلكها الوالي، حيث يتم تكليفه بتمثيل الدولة والولاية. يحظى الوالي بصلاحيات واسعة في مختلف المجالات، بما في ذلك الإشراف على تنفيذ السياسات العامة والتنمية المحلية، وتنظيم الأمن والنظام العام، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية.

بهذا المعرفة الشاملة للنظام القانوني للوالي، يتسنى لنا فهم دوره ومسؤولياته وصلاحياته في إدارة الولاية وتحقيق التنمية والاستقرار في المنطقة.

كما أخضع المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي لنظام خاص يحكمه من حيث كيفية وطريقة تشكيله، بالإضافة إلى شروط وإجراءات تقديم الترشح للمجلس الشعبي البلدي، وخلصت في نهاية الفصل الأول إلى لسير المجلس الشعبي البلدي وتحديد صلاحياته ودور رئيس المجلس الشعبي البلدي ولجان المجلس الشعبي البلدي.[1]

من خلال ما تقدّم ذكره، يتضح أنه ورغم تمتع البلدية بالاستقلالية – التي تعتبر ركنا من أركان الإدارة المحلية، و رغم أن المسؤول الأول عليها و هو رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخبا وليس معينا، إلا أن لوالي الولاية أو من يمثله (رئيس الدائرة) ما

[1] عمار بريق، العالقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في الجزائر، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق جامعة عنابة، ص 63.

يمارسه من رقابة وتدخل سواء تعلق الأمر بشخص رئيس المجلس أو صلاحياته وفي هذا الشأن يرى البعض أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في كثير من الأحيان يظهر بمظهر الموظف الخاضع للسلطة السلمية لوالي الولاية، رغم ما يملكه رئيس البلدية من استقلالية ومن ضمانات خاصة ما تعلق بإمكانية الطعن القضائي أمام الجهات القضائية المختصة في بعض قرارات والي الولاية باعتباره جهة وصية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

المراجع باللغة العربية:

- الدستور الجزائري 2020

القوانين:

1. القانون رقم 13-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 يتعلق بالولاية، المادة 105.الجريدة الرسمية عدد 12، لسنة 2012،
2. القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري.الجريدة الرسمية عدد 14 سنة 2016،
3. قانون البلدية،11/10 المؤرخ في 22 يونيو سنة .2011
4. القانون العضوي رقم 12/01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية عدد 01.

الأوامر:

5. الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005، يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.
6. أمر رقم 06-03 مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427الموافق 15 يوليو سنة 2006،يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية
7. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، الي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

المراسيم:

8. مرسوم رئاسي رقم 20-39 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة. الجريدة الرسمية العدد لسنة 2020 العدد 06،
9. مرسوم تنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم. الجريدة الرسمية رقم 31 المؤرخة 28 جويلية 1990،
10. المرسوم التنفيذي 94-215، المؤرخ في 23 جويلية 1994، المادة 25. الجريدة الرسمية عدد 48، لسنة 1994،
11. المرسوم التنفيذي 83-617 المؤرخ في 1983/10/31، المتعلق بمعاشات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة.

الكتب:

1. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
2. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 1995.
3. علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة 2008.
4. علاء الدين عشي، والي الولاية التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2006.
5. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة،2013.

6. عمار عوابدي، شرح قانون البلدية، ط 6، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.
7. عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
8. فريجة حسين، شرح القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
9. محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية "الوجيز في نظرية القانون"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2003.

الأطروحات:

1. بلعباس بلعباس، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر،1كلية الحقوق، الجزائر، ص.60
2. بوخروبة كلثوم، النظام القانوني للموظف السامي في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1990.
3. عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011.
4. عمار بريق، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2005 -2006.
5. محمد أمين بن جدو، إدارات الكفاءات في تحقيق إدارة التمييز، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، جامعة سطيف، 2013.

المقالات:

1. أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط الإداري في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 02، 2020.
2. بالة زهرة، مجال صلاحيات الوالي في ظل قانون الولاية الجديد 07-12، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 01، 2020.
3. بلال بلغالم، إصلاح الجماعات الإقليمية الولاية في إطار القانون رقم 12-07، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 3، 2013.
4. د.نوال لصلج، مجلة هيرودوت للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 6، جامعة سكيكدة، 2018.
5. شبري عزيزة، شوقي يعيش تمام، مركز الوالي في النظام الإداري الجزائري بين المركزية واللامركزية، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 31، 2013.
6. لدغش سليمة، اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 07-12، مجلة التراث، المجلد 05، العدد 03، 2015.
7. مسعود شيهوب، اختصاصات الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، الجزائر، مارس،2003.
8. نوال لصلج، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي في ظل القوانين الجديدة، مجلة هيرودوت للعلوم الاسنانية والاجتماعية، العدد 06، 2018.
9. نويوة هدى، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر بين الاستقلالية والتبعية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 46، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2016.
10. يعيش تمام آمال، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

11. ياسين ربوح، محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر،2017-2016.

المراجع الأجنبية:

1. Demdoum Kamel, Le présidents des assembles populaire - communales officiers de la police judiciaire, éditions homma,alger .2004, P20

الملخص:

تتناول هذه الدراسة دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي والإطار القانوني الذي يحكم وظائفهما. يركز الفصل الأول على الوالي، حيث يتناول تعيينه والجهة التي يتم تعيينه منها، بالإضافة إلى شروط التعيين. كما يتناول أيضًا إنهاء مهام الوالي والإجراءات المتبعة في ذلك الشأن. أما الفصل الثاني، فيتطرق إلى صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي. يستعرض صلاحيات الوالي كممثل للولاية وكهيئة تنفيذية، وصلاحياته في مجال الضبط. بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، يتناول صلاحياته كرئيس للبلدية وممثل للدولة، بما في ذلك تمثيل الدولة على المستوى المحلي وصلاحياته كضابط للشرطة القضائية وكضابط إداري. يهدف المذكرة إلى توضيح القوانين واللوائح المتعلقة بتعيين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وصلاحياتهما في تنفيذ المهام ومسؤولياتهما.

الكلمات المفتاحية: الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، قانون الولاية، صلاحيات، ممثل الدولة.

Abstract :

This study examines the roles of the Wali and the President of the Popular Municipal Council, as well as the legal framework governing their functions. The first chapter focuses on the Wali, discussing their appointment, the appointing authority, and the appointment conditions. It also covers the termination of the Wali's duties and the procedures involved. The second chapter addresses the powers and authorities of the Wali and the President of the Popular Municipal Council. It reviews the Wali's powers as a representative of the governorate and an executive body, as well as their powers in the field of regulation. As for the President of the Popular Municipal Council, it examines their powers as the head of the municipality and a representative of the state, including the representation of the state at the local level, their powers as a judicial police officer, and administrative officer. The aim of the study is to clarify the laws and regulations related to the appointment of the Wali and the President of the Popular Municipal Council, as well as their powers in the execution of their duties and responsibilities.

Keywords: Wali, President of the Popular Municipal Council, State Law, Powers, Representative of the State.

فهرس المحتويات

شكر وعرفان .....

مقدمة عامة: .....أ

الفصل الأول: الإطار القانوني للوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

تمهيد:.....5

المبحث الأول: المركز القانوني للوالي 6

المطلب الأول: تعيين الوالي.....6

الفرع الأول: جهة التعيين 6

الفرع الثاني: شروط التعيين 8

المطلب الثاني: انهاء مهام الوالي 13

المبحث الثاني: المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي 17

المطلب الأول: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 17

الفرع الأول: انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي..... 17

الفرع الثاني: تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي 20

المطلب الثاني: إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي 21

الفرع الأول: الطرق العادية..... 21

الفرع الثاني: الطرق غير العادية 24

الفصل الثاني: سلطات وصلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي

تمهيد:..... 28
المبحث الأول: صلاحيات الوالي..... 29
المطلب الأول: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للولاية..... 29
الفرع الأول: الوالي في تمثيل الولاية 29
الفرع الثاني: الوالي كهيئة تنفيذية..... 31
المطلب الثاني: صلاحيات الوالي بصفته ممثلا للدولة..... 33
الفرع الثاني: صلاحيات الوالي في مجال الضبط..... 36
المبحث الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي 40
المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره رئيسا وممثلا للبلدية 40
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعيب البلدي باعتباره رئيسا للبلدية 43
المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة..... 44
الفرع الأول: تمثيل الدولة على المستوى المحلي..... 44
الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط للشرطة القضائية 45
الفرع الثالث: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي كضابط اداري 45
الخاتمة:..... 49
قائمة المراجع:..... 52
الملخص: .....
فهرس المحتويات .....

فهرس المحتويات